

## باب

الرجل يقف الارض ومعها رقيق أو بقر يعملون فيها  
أو يقف الرقيق دون الارض

قال أبو بكر رحمه الله وروى عن بشر بن الوليد أنه قال لا يجوز أن يقف الرجل الرقيق دون الارض وان وقف أرضا فجعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على الفقراء ولها رقيق يعملون فيها فذلك جائز وكذلك ان وقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ان ذلك جائز وينبغي له أن يسمى الرقيق الذين يعملون في الارض وعددهم فان كان فيها بقر ذكر ذلك أيضا وسمى عددهم وينبغي أن يشترط في صدقته أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض قلت فان وقف أرضا له وفيها رقيق وبقر ولم يشترط نفقتهم قال نفقتهم من غلة الارض وان لم يذكر ذلك قلت أرأيت الرجل اذا وقف أرضا له ورقيقا فيها يعملون على قوم ومن بعدهم على المساكين هل للواقف أن يبيع الرقيق أو بعضهم أو يعتق أحدهم قال لا من قبل أنهم قد صاروا وقفا مع الارض وكذلك اذا تصدق بارض وبقرها ومعها آلة الزراعة فذلك جائز وكذلك الدواب التي في الارض اذا تصدق بها مع الارض فذلك جائز قلت فان ضعف بعض الرقيق عن العمل هل ترى له أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاما مكانه قال نعم قلت فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد أن يزيد على ذلك من غلة الارض قال لا بأس بذلك لان هذا من عمارة الارض ومصالحها قلت وكذلك البقر والدواب والآلة التي في الارض قال نعم يعمل في ذلك ما هو أصلح وأدر على أهل الوقف قلت أرأيت والى هذه الضيقة هل له أن يعمل في ذلك بما هو أصلح قال نعم اذا كان شئ من ذلك تعطل عن العمل وكان في بيعه والشراء بثمنه ما هو أصلح فلا بأس بذلك